الفصل الخامس

خارطة طريق للقيام الحضاري الإسلامي الجديد

خارطة الطريق في المجالات العقائدية

تمتلك الحضارة الإسلامية مقومات النهوض باستمرار في حال تطبيقها بالصورة الصحيحة والمناسبة لكل عصر حسب احتياجاته ومتطلباته، فالعالم اليوم أحوج ما يكون إلى عودة الحضارة الإسلامية بمبادئها وتعليماتها وأوامرها ونواهيها، ودورها في غرس القيم الروحية والأخلاقية في النفوس وفق مبادئ التكافل والتضامن والتعاون على البر والتقوى. يكمن سر نجاح الحضارة الإسلامية وتفوقها على الحضارات الأخرى في أنها لم تغفل الجانب الروحي والوجداني مثل بقية الحضارات، ولم تغفل الجوانب الاجتماعية بل حضت على التعاون والتكافل والتضامن، وفرضت الزكاة وغيرها من الصدقات وسيلةً لتنمية المجتمع ومواجهة الفقر والبطالة، فضلًا عن إيقاع العقوبات الرادعة، مثل العقوبات الحدية والتعزيرية لحماية الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والمال، والعرض، والعقل، سواء من جانب الوجود أو من جانب العدم.

تتمثل أهم المجالات العقائدية التي يجب ترسيخها كوسيلة فعالة لتعزيز القيم الروحية والدينية والاجتماعية والأخلاقية، وتهيئة البيئة المناسبة لبعث الحضارة الإسلامية في ما يأتي:

أ. تفعيل شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المعروف هو: «كل قول أو فعل ينبغي قوله أو فعله طبقًا لنصوص الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة وروحها؛ مثل التخلق بالأخلاق الفاضلة، والعفو عند المقدرة، والإصلاح

بين المتخاصمين وإيثار الآخرة على الدنيا، والإحسان إلى الفقراء والمساكين، وإقامة المعاهد والملاجئ والمستشفيات، ونصرة المظلوم، والتسوية بين الخصوم في الحكم، والدعوة إلى الشورى، والخضوع لرأي الجماعة وتنفيذ مشيئتها، وصرف الأموال العامة في مصارفها»[١].

وهو كل ما تعرفه النفس وتطمئن إليه من خير وأعمال صالحة، فالمعروف جامع لكل ما عرف من طاعة لله وتقرب إليه وإحسان إلى خلقه[٢].

وبالتالي فإن الأمر بالمعروف هو الترغيب في ما ينبغي عمله أو قوله طبقًا للشريعة، أما النهي عن المنكر فهو الترغيب في ترك ما ينبغي تركه أو تغيير ما ينبغي تركه طبقًا للشريعة[٣].

ولذلك يترتب على ضعف دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ارتكاب المعاصي والانغماس في الملذات التي كانت سببًا في دمار الحضارة الإسلامية بسبب الحضارة المفسدة للعمران؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعني إهداء الخير للغير، وقد تناولته الكثير من النصوص في الكتاب والسنة لتوضيح عظيم فضله وأهميته، ففي القرآن الكريم:

- قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

---

(١) عودة، عبدالقادر: **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٤، ٢٠٠١م، (ج١-ص٤٩٢).

(٢) السبت، خالد بن عثمان: **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: أصوله وضوابطه وآدابه**، المنتدى الإسلامي، لندن، ط٢، ٢٠٠٥م، (ص٢٥).

(٣) عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي**، (ج١-ص٤٩٣).

- قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران: ١١٠].
- قوله تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [آل عمران: ١١٣-١١٤].

أما في السنة النبوية فقد ورد ذكر أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ما يأتي:

- عن أبي ذر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى»(١).
- قال رسول الله ﷺ: «**كل معروف صدقة**»(٢).

يتناول الحديث الشريف كثرة أبواب الخير، فالتبسم صدقة، وتهدي الرجل الكفيف إلى مقصده صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة، وتأمر بالمعروف صدقة، وتفرغ من دلوك في دلو أخيك صدقة، وفي الحديث أيضًا أن النية تجعل العادة عبادة، فإذا أزيل الأذى بقصد التقرب إلى الله ﷻ والحصول على الأجر فأنت مأجور، وفي الحديث أيضًا عظيم عناية الإسلام بتحقيق مبدأ التعاون والتكاتف، وكل هذه الخصال فيها ذلك، التبسم يجمع الشمل، والتعاون في إفراغك من دلوك في دلو أخيك يجمع

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، ج١، حديث رقم ٧٢٠، (ص٤٩٨-٤٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة، حديث رقم ٥٦٧٥، (ج٣-ص١٨٤).

الشـمل، وإماطة الأذى تجمع الشـمل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجمع الشمل، وكل هـذه الخصـال دليل علـى المحبة والتكاتف، ففـي ذلك عظيم عناية الإسـلام بمبدأ الترابط والتعاون[١].

وتـدل الأحاديث السـابقة على أهميـة الأمر بالمعروف والنهي عـن المنكر ودورهما الفاعل في تذكير المسلمين بالطريق المستقيم، وإبعادهم عن الضلالة واستنقاذهم من الجهالـة، حيـث إن التذكير بفعل الخيرات والابتعاد عن المنكرات من أهم الوسـائل التي تهـذب النفـس، وتسـهم في تكويـن الفرد المسـلم وإصلاحه، فضلًا عن جلـب البيئة غير الملائمة للفكر المنحرف[٢].

ويـرى الباحـث أن الأمـر بالمعـروف والنهـي عـن المنكـر يمثـل أحـد المرتكـزات الأساسـية لسياسـة الوقايـة فـي الشـريعة الإسـلامية فهـو وسـيلة فاعلة لوقايـة المجتمع الإسـلامي من الجريمة والانحراف، لأنه يهذب النفـس الإنسانية وينقي المجتمع المسلم مـن الشـوائب أولًا بـأول، ويذكر النـاس بالديـن وكيفية التضامـن والتكافـل والوقوف يدًا واحـدة فـي وجـه المعتديـن والمارقيـن عـن الدين وغيرهـم من أعـداء الإسـلام، فضلًا عـن إكسـاب الأمة الإسـلامية المناعة الفكرية والعقائديـة التي تجعل أفرادهـا أكثر قوة وأكثـر قـدرة علـى مواجهة المشـكلات المعاصـرة، وذلك عـن طريق الـدور الفاعل الذي تقـوم بـه سياسـة الوقاية ممثلة فـي الأمر بالمعـروف والنهي عن المنكر، وفـي النهي عن الاعتـداء والقتـل، والنهي عن الفسـاد فـي الأرض، والنهي عن الظلـم والبغي، والنهي عن الغلـو والتطـرف، إضافـة إلى أنه ويهيـئ البيئة المناسـبة لبعث الحضارة الإسـلامية من جديد ويرسخها.

---

(١) ابن كثير: **البداية والنهاية**، (ج٣-ص١٢٤).

(٢) ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبدالحليم: **اقتضاء الصراط المستقيم**، تحقيق ناصر عبدالكريم العقل، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٩م، (ج١-ص١٢٥).

ب. تحقيق الأمن من المنظور الإسلامي

لا يمكن تحقيق أدنى معدلات التنمية اللازمة لبعث الحضارة الإسلامية من جديد دون توافر الأمن، لذلك يجب الحرص على توفير الأمن الذي يكفل حفظ الضروريات الخمس وهي:

- العقيدة: إن الغاية من خلق الإنسان هي إفراد الله بالعبادة، فقد قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦]. لذلك ضمن الإسلام للإنسان حماية العقيدة والشعائر من أي اعتداء، ويفهم ذلك من سياق الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، ومنها قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. وقد حدد الإسلام قواعد التعامل مع أهل الذمة داخل الدولة الإسلامية، وحرم الاعتداء عليهم أو اضطهادهم.
- العقل: كرم الله الإنسان بالعقل على سائر مخلوقاته، ولذلك حرم كل ما يضر بالعقل من خمر ومخدرات ومسكرات، كما صان الإسلام حقوق الإنسان الفكرية، وكذلك كفل حرية الرأي والاعتقاد كقيمة تثبت الأمن والطمأنينة في المجتمع.
- العرض: حرص الإسلام على حماية العرض حفاظًا على الأنساب وحفظًا للروابط الأسرية، لذلك حرم الله الزنا واعتبره من الفواحش. فقد قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً ۖ وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢].
- المال: المال وسيلة للخير إذا كان حلالًا طيبًا، ووسيلة للشر إن كان فاسدًا خبيثًا، وقد قال تعالى موضحًا أهمية المال وقيمته: ﴿ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴾ [البقرة: ٤٦]. لذلك حرم الله السرقة والغش والتدليس لحماية الملكية الفردية والعامة، ووضع الله حدًّا للسرقة هو قطع يد السارق،

فقد قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٨].

- الحياة: حق الحياة مكفول للجميع في الشريعة الإسلامية، وحرم الله ﷻ الاعتداء عليه وسلبه إلا بالحق، أي بارتكاب الفرد ما يستحق عليه الموت، لذلك قال تعالى ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾ [المائدة: ٣٢]، كما شرع الله تعالى القصاص لردع أي اعتداء على النفس البشرية، قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٩].

يتطلب بعث الحضارة الإسلامية على أسس راسخة القيام بما يأتي:

- تجديد الخطاب الديني، لتنقيته من الشوائب واللغط والتطرف، وإصلاح المؤسسات المتأثرة به كالقضاء، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة، والإفتاء، والتعليم والإعلام، لضمان نشأة خطاب دعوي يقوم على الوسطية والاعتدال والتسامح والحوار والاعتراف بالآخر.
- اعتماد الوسطية منهجًا للدول الإسلامية، لترسيخ الاعتدال في الأمور كلها وعدم التطرف أو تجاوز الحد أو الميل عن الحق، بحيث تكون رسالة الخارج مطابقة لرسالة الداخل، مع ضرورة وجود هيئات ومؤسسات وآليات نافذة تعمل على تفعيله ونشره ومراقبته وحمايته ومعتنقيه.
- تشجيع المبادرات الفكرية والفقهية والدعوية الجديدة التي يطلقها بعض المشايخ والعلماء، خاصةً الذين ينادون بمراعاة فقه الواقع، وفقه النوازل، وفقه ضعف الأمة، وفقه الأولويات.

- الدعوة إلى مؤتمر إسلامي دولي يخصص لموضوع وسطية الإسلام، ويعقد سنويًّا في مكة المكرمة أو المدينة المنورة، ويدعى إليه الخبراء من كافة التخصصات لتقديم أبحاثهم وإسهاماتهم وأوراقهم، مع عقد ورش عمل توضح آليات تنفيذ فكر الوسطية.
- إنشاء قناة تلفازية وإذاعية تتبنى الوسطية فكرًا ومنهجًا وتسمى (الوسطية).
- إصدار مجلة دورية باسم التسامح أو الوسطية، تصدر عن الشؤون الإسلامية والجهات الدعوية والإرشادية.
- تشجيع فتح باب الاجتهاد في الداخل والخارج، وتشجيع المبادرات الفقهية القائمة على الاعتدال والوسطية.
- إعادة تأهيل أئمة خطباء المساجد وإلزامهم بخطاب شرعي معتدل.
- إعادة تأهيل رجال الحسبة المعنيين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بما يتناسب مع الخط المعتدل للدولة، خاصةً فيما يتعلق بأسلوب التعامل مع الناس، وحدود الحريات الشخصية.
- توسيع دائرة هيئة كبار العلماء وتضمينها عددًا من المشايخ الذين يمثلون المذاهب الإسلامية الأربعة.
- إنشاء مراكز علاجية إصلاحية متخصصة لعلاج أصحاب الفكر المتطرف[١].
- الاهتداء بهدي الله عَزَّوَجَلَّ والاعتصام بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ، فإن ذلك هو الأمن الحقيقي، وهو ما يستند إليه ولاة الأمر، ويتوسمه رجال الأمن، ويحرص عليه كل غيور، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢].

---

(١) العثيمين، يوسف بن أحمد: **نحو إستراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الإرهاب في المملكة العربية السعودية**، د. ن، الرياض، ٢٠٠٦م، (ص٦٢-٧٠).

obeikan.com

- التنشئة الاجتماعية الصحيحة التي تيسر ما ارتضاه الدين، ولا تخالف المجتمع في عاداته وتقاليده وأعرافه التي لا تخالف الشرع.
- وضع الأنظمة والضوابط للمطبوعات والإعلام بالصورة الصحيحة.
- دعوة الحكام والعلماء والرواد في ميادين السياسة والفكر والعلم والثقافة كلها، ودعوة كل الكتَّاب والأدباء والمفكرين والعلماء في ميادين المعرفة جميعها، وخاصةً علماء الدين لمحاربة تيارات الإلحاد والتطرف والغلو والإرهاب والعنف والتغريب، والوقوف بحزم ضد كل تيارات الإفساد الديني والاجتماعي والفكري الذي تتعرض له المجتمعات بصفة عامة والشباب بصفة خاصة.
- إتاحة الفرصة للتعرف إلى اتجاهات الشباب الفكرية والثقافية، ومناقشة هذه الاتجاهات والتحاور فيها، وتعرية اتجاهات الفكر المنحرف.
- الاهتمام بإحياء التراث الإسلامي بعد تنقيته، وإبراز القيم الإنسانية والجمالية فيه، وتشجيع الشباب على الدراسة والبحث والاطلاع على عيون التراث الحضاري الإسلامي، وعلى أمهات الكتب الثقافية والعلمية الأساسية والمعاصرة، فالتعصب يختبئ وراء الجهل، والتطرف يتوارى خلف جدار سميك من الأمية الثقافية والعلمية والفكرية.
- ترسيخ المفاهيم الإنسانية والقيم الحضارية التي أبدعها المسلمون القدامى والمعاصرون، حتى يعود الشباب المسلم مثلما كان صانع حضارة ومؤسس دولة حضارية.
- الوجود الفاعل للإعلام، وذلك لشرح مزايا الإسلام الصحيح، ودحض ما يخالفه من أفكار مستوردة وثقافات مشبوهة بالطرق الحديثة.
- العمل على ترسيخ منهج الوسطية والاعتدال، قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ

لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وتطبيق ذلك على حياتنا وسلوكنا وتصرفاتنا، بعيدًا عن الغلو والزيادة والجفاء والتميع والذوبان والانهزامية.

- التوازن بين الأمن الوطني والحرية الإعلامية بحيث لا يطغى أحدهما على الآخر، فلا يلجأ إلى التعتيم الإعلامي وانعدام الشفافية للمحافظة على الأمن الوطني، أو الإفراط في الشفافية بما يزعزع الأمن والاستقرار.
- العناية بتصحيح المفاهيم والمصطلحات الشرعية وتنقيتها من المصطلحات المشبوهة والمغلوطة، فكم كان الخلط في المفاهيم سببًا في الانحراف الفكري، والانزلاق في مزالق الغلو والتكفير والتفجير والتدمير بدعوى الجهاد والولاء والبراء[1].

ويرى الباحث أن خارطة الطريق في المجالات العقائدية هي الأساس الذي لا غنى عنه لإحياء الحضارة الإسلامية التي ارتكزت على قيم ومبادئ راسخة، فلا يمكن التمهيد لإعادة أحياء الحضارة الإسلامية إلا بإعادة ترسيخ هذه القيم الإسلامية النبيلة التي تهيئ البيئة اللازمة لبعث الحضارة.

خارطة الطريق في المجالات السياسية

يجب أن تنبع السياسات الإسلامية من كتاب الله وسنة نبيه، وهذا لا يمنع الاجتهاد بالرأي والعمل بالمنهج الإسلامي المرن الذي يستوعب المستجدات الحضارية ويتفاعل معها لإنتاج وصياغة حضارة متميزة وقادرة على النهوض بالشعوب المسلمة في كل مكان، فضلًا عن توحيد راية المسلمين تحت لواء واحد كهدف أسمى يعلي من قيمتهم،

---

(١) السديس، عبدالرحمن بن عبدالعزيز: **الشريعة الإسلامية وأثرها في تعزيز الأمن الفكري**، ندوة الأمن الفكري المنعقدة في المدة من ٦-١٤٢٥/٨/٨هـ الموافق ٠٢-٢٠٠٤/٩/٢٢م، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥م، (ص٢٠-٢١).

ويكسبهم القوة والمنعة التي ضاعت نتيجة اتباع المسلمين لساسة التفرقة والتشرذم التي رسمها وارتضاها لهم أعداء الدين.

والسياسة هي: (مجموعة من القواعد والمبادئ التي تلتزم بها الإدارة عند اتخاذ القرارات لمواجهة مواقف معينة حاليًّا أو مستقبلًا، فالسياسة بصفة عامة عبارة عن خطة لمواقف محددة يتكرر حدوثها فعلًا ويتوقع حدوثها مستقبلًا أثناء إدارة أنشطة المنشأة)[١].

إن غاية العمل السياسي هو حل مشكلات الدولة وحسم النزاعات فيها، بهدف تحقيق الاستقرار الذي يتيح بيئة خصبة للنمو والتنمية، فالسياسة الكفؤة هي التي تسعى لتحقيق أهدافها ومصالحها، وعلى رأسها الأمن اللازم لتحقيق التنمية اللازمة لإحياء الحضارة، وهذا يتطلب نزاهة السياسيين وتجردهم لتحقيق أهداف الدولة وأولوياتها، والصمود في وجه الضغوط الدالة على عدم احترام عقيدة الدولة، والتزامهم بالتفكير الإيجابي[٢].

ويرى الباحث أن نجاح الدول الإسلامية في تحقيق الحضارة الإسلامية وبعثها لن يتحقق إلا في ظل تحقيق الوحدة الإسلامية، مع الحرص على تحقيقها بالتدريج لكي تسلم من محاولات عرقلتها من قبل القوى الدولية المعادية للإسلام والمسلمين، وهذا يستدعي التكامل أولًا في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، قبل تفعيل آليات الوحدة التي تكفل منح الدول الإسلامية العمق الإستراتيجي الكفيل بتحقيق أمنها وبعث حضارتها.

---

(١) عشماوي، سعد الدين: **الإدارة الأسس وتطبيقاتها في الأنشطة الاقتصادية والأمنية**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٠م، (ص٧٦-٧٧).

(٢) الشقحاء، فهد بن محمد: **الأمن الوطني: تصور شامل**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤م، (ص١٠٨-١١٠).

إن أهم المجالات السياسية التي يجب ترسيخها كوسيلة فاعلة لبعث الحضارة الإسلامية هي:

أ. تفعيل دور المنظمات الإسلامية في دعم حقوق الإنسان المسلم

سعت المنظمات الإسلامية لدعم حقوق الإنسان بصفة عامة والمسلمين بصفة خاصة عن طريق الجهود المشتركة للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، والهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح، ورابطة العالم الإسلامي، ومنظمة التعاون الإسلامي، ومنظمة العواصم والمدن الإسلامية، والمجلس الأعلى العالمي للمساجد، ومجمع الفقه الإسلامي، ومنظمة الإغاثة الإسلامية حيث ظهرت جهودها في مجال حقوق الإنسان عن طريق وثيقتين رئيستين:

الوثيقة الأولى وثيقة حقوق الإنسان المقدمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي

أجازها مجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي العالمي في القاهرة في (١٩٩٠/٨/٥م)، حيث نصت المادة (٢٤) من هذه الوثيقة على أن: (المتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه، والشك يفسر لصالح المتهم)[١].

اهتمت الوثيقة مثل غيرها من وثائق حقوق الإنسان بأهم حق من حقوق المتهم وهو حق الدفاع أمام القضاء، وعَدَّه بريئًا حتى تثبت إدانته أمام محكمة عادلة تكفل له الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه كلها، وأبرز أن الشك يفسر لصالح المتهم[٢].

---

(١) المادة ٢٤ من وثيقة حقوق الإنسان التي قدمها وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالي الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي من قبل في القاهرة في ١٩٩٠/٨/٥م.

(٢) القبائلي، سعد حماد صالح: **ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م، (ص٧٣).

الوثيقة الثانية البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام

تعد بمثابة تطوير وإكمال للوثيقة الأولى، حيث صدرت عن المؤتمر الإسلامي العالمي الذي تأسست رابطة العالم الإسلامي بناء على قراره في المؤتمر الإسلامي العام الأول في عام (١٣٨١هـ) الموافق (١٩٦٢م)، وقد أسسه ملك المملكة العربية السعودية الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود -طيب الله ثراه- في مكة المكرمة عام (١٩٦٢م) لرعاية شؤون المسلمين وتوحيد جهودهم تحت لواء واحد؛ لمواجهة ومناقشة القضايا التي تهم الإسلام والمسلمين واتخاذ القرارات بشأنها، حيث يعد المؤتمر الإسلامي العالمي أعلى هيئة تشريعية، ويتكون من مجموعة من كبار دعاة الإسلام يجتمعون للنظر في القضايا الإسلامية الكبرى، والعمل على حل مشكلات المسلمين وتحقيق مصالحهم. وخلال المؤتمر المنعقد في باريس بتاريخ (١٤٠١/١١/٢١هـ) الموافق (١٩٨١/٩/١٩م)، أصدرت الوثيقة الثانية التي نصت في البندين الرابع والخامس منها على ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء في الإسلام.

وأهم الضمانات التي نص عليها هذا البيان هي:

أ. البند الرابع حق العدالة

- من حق كل فرد أن يتحاكم إلى الشريعة وأن يحاكم إليها دون سواها، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٩].
- من حق الفرد أن يدفع عن نفسه ما يلحقه من ظلم، قال تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلۡجَهۡرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ إِلَّا مَن ظُلِمَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٤٨]. ومن واجبه أن يدفع الظلم عن غيره بما يملك، فينصر المظلوم، ويمنع الظالم عن

ظلمه، ومن حق الفرد أن يلجأ إلى سلطة شرعية تحميه وتنصفه وتدفع عنه ما لحقه من ضرر أو ظلم، وعلى الحاكم المسلم أن يقيم هذه السلطة، ويوفر لها الضمانات الكفيلة بحياديتها واستقلالها.

- من حق الفرد -ومن واجبه- أن يدافع عن حق أي فرد آخر ومن حق الجماعة حسبة، فخير الشهداء الذي يأتي شهادته قبل أن تطلب منه، أي يتطوع بها حسبة من دون طلب أحد.
- لا تجوز مصادرة حق الفرد في الدفاع عن نفسه تحت أي مسوغ[1]، أي يجب منح المتهم حق الدفاع عن نفسه وتوفير كافة الوسائل اللازمة لتحقيق ذلك، وذلك بعدم إكراهه، أو تعريضه للعذاب والمعاملة المهينة، أو استخدام وسائل إعدام الإرادة، أو عدم منحه حق الاستعانة بمحاكم للدفاع عنه، أو إجباره على الكلام وتبديد حقه في الصمت.

ب. البند الخامس حق الفرد في محاكمة عادلة

- يثبت حق الفرد في محاكمة عادلة حتى مع اتهامه ما لم تثبت إدانته أمام محكمة عادلة إدانة نهائية.
- لا تجريم إلا بنص شرعي، قال تعالى: ﴿مَّنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾ [الإسراء: ١٥]. ولا يعذر المسلم بأن يدفع بالجهل عما هو معلوم من الدين بالضرورة ولكن ينظر إلى جهله -متى ثبت- على أنه شبهة تدرأ بها الحدود فحسب، قال تعالى: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ

(١) البند الرابع من البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن المؤتمر الإسلامي العالمي المنعقد في باريس بتاريخ ١٤٠١/١١/٢١هـ الموافق ١٩٨١/٩/١٩م.

فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾ [الأحزاب: ٥].

- لا يحكم بتجريم شخص، ولا يعاقب على جرم إلا بعد ثبوت أدلة ارتكابه له بأدلة لا تقبل المراجعة أمام محكمة ذات طبيعة قضائية كاملة، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾ [الحجرات: ٦]. وقال تعالى: ﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنۡ عِلۡمٍۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا ﴾ [النجم: ٢٨].
- لا يجوز -بأي حال- تجاوز العقوبة التي قدرتها الشريعة للجريمة، قال تعالى: ﴿ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. ومن مبادئ الشريعة مراعاة الظروف والملابسات التي ارتكبت فيها الجريمة؛ درءًا للحدود.

ج. الوحدة الإسلامية

لا يمكن إحياء الحضارة الإسلامية وكل قوم بما لديهم فرحون، فالوحدة الإسلامية هي أهم مرتكز لإحياء الحضارة الإسلامية وبعثها من مرقدها، فهي السبيل لتوحيد صفوف المسلمين ومنحهم الثقل السياسي والاجتماعي والاقتصادي اللازم للنهضة والتطور والتقدم وتحقيق الحضارة بأبعادها جميعها.

وقد أمر الله ﷻ بالوحدة، والتوحيد هو الإيمان بالله -جل وعلا-، وحرص على حث المسلمين على التعاون فيما بينهم لتحقيق أهدافهم وتحقيق أهداف الدولة الإسلامية وطموحاتها. فالوحدة مطلب أساس وأمر رباني لكل مسلم، فقد قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٣]. فالاعتصام بكتاب الله ونبذ الفرقة والتشتت هو سبيل المسلمين ودعوتهم إلى الوحدة والتكامل، فالأمة المسلمة أمة واحدة، توحد

الألوهية وتوحد الربوبية، وتعبد الله الواحد الأحد، فقد قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢]. ووضع سبل التحاكم عند الاختلاف في الرأي فردهم إلى الله ورسوله، فقد قال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، مع الأمر بطاعة الله وطاعة الرسول لكي لا يدب الخلاف في الأمة الواحدة وينفذ بين جنباتها الشقاق الذي يؤيد للفرقة ويذهب بريح الوحدة ويبدد أهدافها وتطلعاتها، قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦]. وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

والأمة الإسلامية أمة واحدة ومجتمع متآلف يتآخى في السراء والضراء، أو الشدة والرخاء، والتآخي والمحبة والتآزر سبيل الوحدة كركائز أصيلة أصّلها القرآن في حياة المسلمين ليكونوا خير أمة أخرجت للناس، قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [آل عمران: ١١٠].

فالوحدة الإسلامية هي تأصيل الفكر والحركة ضمن إطار إسلامي موضوعي متجنبة حالة إلغاء الآخر أو إلزامه بمذهب جديد أو سلبه هويته، والوحدة ليست حلمًا أو بدعة ابتدعها مفكرون في هذه الأمة، بل هي نهج إسلامي أصيل نشأ منذ لحظات الإسلام الأولى، حيث منح الإسلام أي شخص ينطق بالشهادتين حصانة حقوقية لدمه وماله وعرضه، وعند إنشاء نواة الدولة الإسلامية في المدينة المنورة، كان التآخي بين المهاجرين والأنصار أول ما قام به رسول الله ﷺ، وهو دليل على أهمية الوحدة بوصفها

وسيلة فاعلة في إقامة الدولة الإسلامية وتوطيد أركان الحكم فيها وفق منهج القرآن الكريم[١].

ومن أهم المجالات السياسية التي يجب ترسيخها لبعث الحضارة الإسلامية من جديد ما يأتي:

- وضع صيغة عملية مناسبة للتعاون الإسلامي المشترك: إن جدوى العمل الإسلامي لن تتجسد في واقع ملموس من دون وضع صيغة عملية للتعاون المشترك لحماية استقلال الدول الإسلامية بعيدًا عن مناطق النفوذ وتثبيت استقرارهم السياسي[٢].
- رسم السياسات الأمنية الإسلامية: وذلك لكي تتعامل بصورة ندية مع السياسات الأمنية المعادية إن وجدت، بهدف تحقيق درجة أعلى من الأمن القومي عن طريق تحديد مصادر التهديد ووسائل مواجهتها[٣].
- تحديد الأهداف والغايات الإسلامية وإستراتيجية تنفيذها: وذلك في إطار الحفاظ على استقلال كل دولة داخل حدودها الدولية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لها وفق مشروع إسلامي موحد[٤].
- إعداد منهج عمل إسلامي مشترك لوضع أولويات القضايا الإسلامية بدءًا من تحديد الهدف القومي وما يؤدي إليه من أهداف مرحلية: تشكل الأهداف

---

(١) الضحيان: **الإدارة والحكم في الإسلام: الفكر والتطبيق**، (ص٥٢-٥٤).

(٢) البدري، حسن: **التعاون العسكري العربي المشترك ماضيه حاضره مستقبله**، دار المريخ، الرياض، ط٢، ١٩٩٢م، (ص١٥٣).

(٣) المشاط، عبدالمنعم: **الإطار النظري للأمن القومي العربي**، مركز البحوث العربية، القاهرة، ١٩٩٣م، (ص٣٨).

(٤) فودة، محمد رضا: **تحديات الأمن العربي في منطقة جنوب البحر المتوسط ومنطقة الخليج على ضوء المتغيرات الراهنة: تحديات العالم العربي في ظل النظام العالمي الجديد**، مركز الدراسات العربي الأوروبي، بيروت، ط٢، ١٩٩٧م، (ص١٧٣).

المرحلية وسائل الوصول إلى الهدف الكبير مع ضرورة استمرار التشاور والحوار بين الدول الإسلامية لدعم الثقة والتعاون بينها ضمانًا لتنسيق الصف الإسلامي وسعيًا نحو تنظيم إستراتيجية شاملة[١].

- وضع نظرية للأمن الإسلامي: يجب وضع نظرية للأمن الإسلامي تستظل بها الدول العربية من الخليج إلى المحيط، بحيث تشتمل هذه النظرية على النقاط الآتية:
  - مراعاة المبادئ والاعتبارات السياسية عند التخطيط للأمن الإسلامي.
  - الأهداف والغايات الإسلامية التي تدعو إلى التضامن وتوحيد الكلمة ونبذ التفرق.
  - تحديد الهدف السياسي العسكري الإسلامي.
  - وضع تصور لإستراتيجية إسلامية مرتبطة بخطة زمنية لتحقيق تلك الأهداف.
  - تشكيل قوة دعم إسلامية عاجلة[٢].
- تفعيل دور المنظمات الإسلامية بالتضافر مع جامعة الدول العربية: وذلك بهدف تطوير مواثيق وأنظمة العمل العربي الإسلامي المشترك لإحداث مزيد من التكامل، وللانتقال من مرحلة التنسيق الانتقائي إلى الاتحادية الفيدرالية التي تعتمد على قاعدة الأغلبية والأقلية عند غياب الإجماع[٣]، كما أن الأوضاع

---

(١) محمد، الرئيس علي ناصر: **إستراتيجيات الدفاع العربي: التجربة والخطأ والبدائل**، مركز الدراسات العربي الأوروبي، باريس، ١٩٩٦م، (ص١٦١).

(٢) فودة، محمد رضا: **المقومات العسكرية للأمن القومي العربي وآلياته: الأمن القومي العربي أبعاده ومتطلباته**، معهد البحوث والدراسات الدبلوماسية، القاهرة، ١٩٩٣م، (ص٦٠٧-٦٠٨).

(٣) شاتيلا، كمال: الت**حديات الإقليمية والدولية التي يواجهها العالم العربي: تحديات العالم العربي في ظل المتغيرات الدولية**، مركز الدراسات العربي الأوروبي، بيروت، ط٢، ١٩٩٨م، (ص٨١).

العربية الإسلامية الراهنة والمتغيرات الدولية المعاصرة تتطلب تحديد الدور السياسي لكل جبهة إسلامية وعربية[١]، بالإضافة إلى:

- تعزيز دور المؤتمرات الإسلامية ومؤتمرات القمة العربية لتكون بمثابة ملتقيات مشتركة تعبر عن وجهات النظر المتطابقة بين الدول العربية والإسلامية وسياسات توحيد آرائها واتجاهاتها نحو القضايا الدولية الراهنة.
- توفير القدرة اللازمة لإرغام الأعضاء على تنفيذ القرارات المتخذة وبصفة خاصة في مواجهة حالات العدوان أو التهديد الذي تتعرض له الدول الإسلامية أو العربية، سواء من دولة أجنبية أو من دولة عربية.
- إضفاء صفة الإلزام على قرارات مؤتمرات القمة الإسلامية وجامعة الدول العربية بغض النظر عن قبول بعض الدول الإسلامية أو العربية لها أم لا، بحيث تنفذ القرارات التي يوافق عليها بالأغلبية الساحقة.
- حل الخلافات الإسلامية والعمل على إيجاد نظام إسلامي يسهم في تحقيق أمن الدول الإسلامية وليس تهديدها.
- المحافظة على وحدة التراب الإسلامي والحرص على سلامة كل قطر مسلم واستقلال أراضيه[٢].

ويرى الباحث أن ضعف دور المنظمات الإسلامية وضعف التنسيق بينها وبين جامعة الدول العربية من أهم المعوقات التي تحد من تحقيق الوحدة الإسلامية والتقارب بين الدول الإسلامية والعربية، وذلك يترتب عليه تهديد أمن الدول الإسلامية، وتعريض المسلمين للاعتداءات في بقاع كثيرة من العالم من دون مساءلة في ظل تجاهل الدول

---

(١) محمد: **إستراتيجيات الدفاع العربي: التجربة والخطأ والبدائل**، (ص٦١).

(٢) فودة: **تحديات الأمن العربي في منطقة جنوب البحر المتوسط ومنطقة الخليج على ضوء المتغيرات الراهنة: تحديات العالم العربي في ظل النظام العالمي الجديد**، (ص١٧٣-١٧٤).

الكبرى الاعتداءات التي تقع على المسلمين، بل ومساعدة من يرتكبها، ما يشير إلى ضرورة أن تمارس المنظمات الإسلامية دورًا أكبر في حماية المسلمين وترسيخ أسس الوحدة الإسلامية اللازمة لمواجهة هذه التهديدات.

خارطة الطريق في المجالات الاجتماعية

لا تزال غالبية المجتمعات الإسلامية تعاني الضعف والهوان، في ظل التشرذم والتجزئة الناتج عن الممارسات السلبية التي قام بها الحكام والسلاطين في وقت ازدهار الحضارة الإسلامية، حين ركنوا إلى الدعة والراحة والاستمتاع بملذات الحياة، ما أدى إلى خوار قواهم وضعفهم تدريجيًّا وتفرق شملهم، وتكالبت الأمم عليهم كما أخبر بذلك رسول الله ﷺ بقوله: «**يوشك أن تداعى عليكم الأمم من كل أفق كما تداعى الأكلة على قصعتها**، قال: قلنا: يا رسول الله أمن قلة بنا يومئذ؟ **قال: أنتم يومئذ كثير ولكن تكونون غثاء كغثاء السيل، ينتزع المهابة من قلوب عدوكم، ويجعل في قلوبكم الوهن**، قال: قلنا: وما الوهن؟ **قال: حب الحياة، وكراهية الموت**»[1] وهذه نتيجة الحضارة المفسدة للعمران التي أورثت الحضارة الإسلامية الوهن والضعف والزوال، وأصبح المسلمون مستضعفين في كل مكان.

ويرى الباحث أن نجاح الدول الإسلامية في تحقيق الحضارة الإسلامية وبعثها لن يتحقق إلا في ظل تحقيق التجانس بين المجتمعات الإسلامية، عن طريق نشر مبادئ العدالة الاجتماعية، فضلًا عن تحقيق التنمية الاجتماعية التي تعني (اتخاذ الإجراءات

---

(١) رواه أبو داود في (عون المعبود شرح سنن أبي داود)، **كتاب الملاحم**، باب في تداعي الأمم على الإسلام، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٥م، حديث رقم ٤٣٩٧، (ج٤-ص١١١)، وذكر أحمد في مسنده أن الحديث ضعيف، وحسنه أحمد في مسنده عن طريق ثوبان.

الكفيلة بضمان تكافؤ الفرص بين مختلف فئات المجتمع، ونبذ صور الإقصاء والتهميش كلها، والحد من الفقر، ونشر ثقافة التضامن وتعميمها في المجالات كلها)[١].

تتمثل أهم المجالات الاجتماعية التي يجب ترسيخها كوسيلة فاعلة لبعث الحضارة الإسلامية في ما يأتي:

- الارتقاء بالتعليم والثقافة والصحة ومكافحة الفقر، والتغلب على مشكلة البطالة بالمساواة بين الرجل والمرأة المسلمة، والمساواة بين الأقلية والأغلبية، واحترام العقائد والأديان.
- التغلب على التناقضات الاقتصادية والاجتماعية، وتدعيم التضامن والتكافل الإسلامي، وتنفيذ توجهات الإستراتيجية الإسلامية الرامية لتوحيد الشعوب الإسلامية اجتماعيًّا.
- الاستفادة من عناصر القوة الإسلامية للسيطرة على المتغيرات الاجتماعية، والحد من تأثير القوى الخارجية المختلفة.
- تدعيم الاتصالات بين الدول الإسلامية لتحقيق التقارب بين الشعوب الإسلامية، وتدعيم الخصائص الاجتماعية المشتركة بين هذه الدول.
- توحيد إمكانيات التقدم الحضاري في الدول الإسلامية المتمثلة في الأموال، والمواد الخام، والأيدي العاملة، ورأس المال، لصالح التقدم الاجتماعي المشترك.
- البدء في تنفيذ المشروع الإسلامي الحضاري التنموي الشامل، الذي يستند إلى إرادة اجتماعية واضحة وقدرات فاعلة باعثة للوجود الحيوي للأفراد والجماعات، تسهم فيها الفئات والقطاعات جميعها، وإستراتيجية اقتصادية اجتماعية طويلة المدى وأهداف مرحلية وخطط وبرامج قائمة.

---

(١) ابن عيسى، محسن بن العجمي: **الأمن والتنمية**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١١م، (ص١٦٨).

obeikan.com

- الاهتمام بالإنسان المسلم عن طريق تطوير التعليم، وتطوير البرامج الاجتماعية الشاملة، وتوفير عناصر الرعاية الاجتماعية لخلق المواطن المسلم الصالح القادر على تنفيذ المشروع الحضاري المتكامل، وإفراز العمالة الماهرة المدربة، والكفاءات العلمية المتخصصة القادرة على نقل التكنولوجيا وتوطينها وتنميتها.
- الاستعانة بأدوات الإستراتيجية الاجتماعية الإسلامية العريقة في حل مشكلات المجتمع المسلم.
- تعظيم دور المنظمات الإسلامية غير الحكومية العاملة في المجالات الاجتماعية.
- رفع كفاءة المجتمع الإنتاجية والخدمية: يتطلب رفع كفاءة المجتمع الإنتاجية والخدمية تهيئة الأجواء الملائمة التي تتسم باستتباب الأمن والأمان والاطمئنان والاستقرار والسكينة، ما يؤدي إلى رفع الكفاءة الإنتاجية نتيجة تحقيق حاجة من الحاجات الضرورية للإنسان وهي الحاجة إلى الأمن عن طريق الحفاظ على حياته وممتلكاته وعرضه، فضلًا عن الوقاية من الأضرار والخسائر الناجمة عن الجريمة، ما يترتب عليه ارتفاع مستوى المعيشة والعدالة في توزيع الدخل وتحسين أوضاع المؤسسات التعليمية والتربوية والثقافية، والقضاء على الفقر والعوز والجوع والمرض والبطالة، ورفع متوسط الأعمار للرجال والنساء في العالم الإسلامي، ورفع كفاءة المؤسسات الصحية والاجتماعية والنفسية وما تقدمه من خدمات للكبار والصغار، والحد -بإذن الله- من نسبة وفيات الأطفال، والتأكيد على مبدأ المساواة، وخفض نسبة الأمية بين الكبار، وضمان حرية الفرد وصون حقوقه الأساسية، وتوفير الديموقراطية، فضلًا عن رفع الإمكانات المتاحة اجتماعيًّا واقتصاديًّا[1].

---

(١) زاغر، حفناوي: **الأبعاد الاجتماعية للأمن العربي: الأمن العربي التحديات الراهنة والتطلعات المستقبلية**، مركز الدراسات العربي الأوروبي، باريس، ١٩٩٦م، (ص٣٥٧-٣٥٨).

- العدالة الاجتماعية: أورث غياب العدالة الاجتماعية في الدول الإسلامية الضعف، وسبب العديد من الكوارث، لذلك يجب صياغة المشروع الإسلامي الذي يلتقي عليه أبناء الشعوب الإسلامية ويعملون لتحقيقه بهدف تحقيق العدل الاجتماعي بجانب التنمية، عن طريق إستراتيجية إسلامية تتضمن إعادة النظر في دور الدولة في توزيع الثروات دون الإخلال بالفعالية الاقتصادية، والعمل على إزالة الفوارق الاجتماعية بين الطبقات، والتوفيق بين تأمين الخدمات العامة وضرورة الإدخار[١].
- التربية الإسلامية: تعد التربية الإسلامية من أفضل الوسائل لمقاومة التحديات الاجتماعية، حيث تدعو إلى التضامن والتلاحم والاعتصام بحبل الله ﷻ وتجمع المسلمين تحت لواء واحد في ظل القيم والمبادئ الإسلامية، لذلك يحاول أعداء الإسلام تفتيت الأمة العربية الإسلامية، وذلك عن طريق هدم بنائها، وإماتة روح الإخوة الإسلامية، وبث الفرقة بين صفوفها بإثارة النعرات الشعوبية والإقليمية، والتشكيك في صلاحية المبادئ الإسلامية، والترويج لفكرة أن الإسلام هو سبب تخلف المسلمين، واتهام المحافظين على القيم بالتخلف في محاولات دائبة ومستمرة لهدم البناء الاجتماعي للأمة الإسلامية وتدميره[٢].
- رفع المستوى الثقافي والحضاري: وذلك بالاستفادة من الخبرات الإسلامية المتقدمة في هذا الصدد.
- وضع خطة إعلامية عربية إسلامية: على الدول العربية وضع خطة إعلامية عربية تتماشى مع التقاليد الإسلامية، على أن تقوم ببث برامجها للدول العربية والإسلامية من خلال القنوات الفضائية.

---

(١) أومليل: **قضايا عربية وتحديات العولمة: العرب وتحديات القرن الحادي والعشرين**، (ص٤٧٨-٤٧٩).

(٢) يالجن، مقداد: **دور التربية الإسلامية الحضارية في مواجهة التحديات والغزو الحضاري**، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط٢، ١٩٩٧م، (ص١٠٧-١٠٩).

obeikan.com

- غرس الانتماء الإسلامي: على الدول الإسلامية أن تتبنى مناهج لغرس الانتماء الإسلامي والشعور بأهمية التراب المسلم، وأن ما يتعرض له مسلم في الخليج أو ماليزيا، سوف يصيب المسلم غدًا في شمال أفريقيا وغربها، مع دعم التحرك الإسلامي على المستوى الشعبي[١].

ويرى الباحث أن عدم التجانس بين الشعوب الإسلامية واختلاف العادات والتقاليد بين كثير منها من أهم معوقات قيام الحضارة الإسلامية وإحيائها من جديد، فيجب أن يكون هناك تعاون حقيقي مثمر بين الدول الإسلامية، عن طريق تفعيل دور منظمة المؤتمر الإسلامي وبقية المنظمات الإسلامية، لكي تؤدي دورها في دعم التقارب الإسلامي والدفاع عن حقوق المسلمين في أي مكان في العالم.

خارطة الطريق في المجالات الاقتصادية

ما زال اقتصاد الدول الإسلامية تابعًا للاقتصادات العالمية ويدور في فلكها، بالرغم من ديناميكية الاقتصاد الإسلامي وقدرتها الفائقة على الوقوف في وجه الأزمات المالية وعدم التأثر بها، إلا أن سوء توجيه الاقتصاد الإسلامي وعدم العناية بتحقيق أهدافه يجعله غير قادر على تحقيق طموحات الدول الإسلامية.

إن حسن توجيه النظام الاقتصادي الإسلامي وتفعيل آلياته يضمن تفوقه على النظامين الاقتصاديين: الرأسمالي، والاشتراكي، كما يتضح من الجدول رقم (١)، الذي يوضح يقارن بين الدوال في النظم الرأسمالية والاشتراكية والإسلامية[٢]:

---

(١) فودة: **تحديات الأمن العربي في منطقة جنوب البحر المتوسط ومنطقة الخليج على ضوء المتغيرات الراهنة: تحديات العالم العربي في ظل النظام العالمي الجديد**، (ص١٧٥-١٧٦).

(٢) محمود: **دور الاقتصاد الإسلامي في علاج المشكلات الاقتصادية التي عجزت النظم الوضعية عن علاجها**، (ص٦-٧).

جدول رقم (1)

مقارنة بين الدوال في النظم الرأسمالية والاشتراكية والإسلامية

الدالة	النظام		
	الرأسمالي	الاشتراكي	الإسلامي
دالة الهدف	تتسم بالمادية البحتة.	تتسم بالمادية المصطبغة بالقومية	تتسم بالطابع الإيماني الروحي.
دالة المنفعة	تحقيق الكسب المادي الفردي.	تحقيق الكسب المادي الجماعي	تحقيق الكسب المادي الفردي والجماعي المقترن بكسب رضا الله.
	إعلاء قيمة حب العمل كوسيلة لتغطية نفقات الفرد.	إعلاء قيمة حب العمل بوصفه وسيلة لتغطية نفقات المجتمع.	إعلاء قيمة حب العمل بوصفه وسيلة لدعم التضامن ومنح الفرد مكانة في المجتمع حسب أهمية ما يقوم به من عمل.
	تحقيق أقصى قدر من العائد المادي للفرد.	تحقيق الكفاية والرخاء المادي للمجتمع ككل.	تحقيق الكفاية للفرد والمجتمع واستخدام الزكاة وسيلة لتعويض نقص الدخل عند بعض الأفراد.
دالة المصلحة	تتحقق مصلحة المجتمع حين يحقق كل فرد مصلحته الخاصة.	مصلحة الفرد جزء من مصلحة المجتمع مع تغليب مصلحة المجتمع.	منح الفرد حق تحقيق مصلحته بحيث لا تضر بمصلحة المجتمع.

obeikan.com

تابع جدول رقم (1)

	حرية التملك وحرية الاختيارات في مجالات الإنتاج والتوظيف والاستهلاك وتخصيص الموارد الاقتصادية.	تقييد الملكية الفردية وتشجيع الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج، فلا يسمح للأفراد بتملك المصانع أو الأراضي أو توظيف العمال	إباحة حرية التملك على سبيل الاستخلاف، فالله هو المالك لكل شيء، وملكية الفرد ائتمان على المال الذي في حوزته.
دالة تنظيم النشاط الاقتصادي	يعتمد على توفير شروط المنافسة، وامتناع الدولة عن التدخل في الأنشطة الاقتصادية.	تدخل الدولة في الأنشطة الاقتصادية وإدارتها وفق قوانين صارمة.	تتدخل الدولة لمنع الممارسات الاحتكارية والهيمنة على السوق، مع إتاحة الفرصة للكسب العادل دون رفع الأسعار.
	أدت السياسة الاقتصادية المتبعة إلى التفاوت في الدخل، ونشأة الصراع بين الطبقات الغنية والفقيرة، والاحتكار والهيمنة على الأسواق من قبل فئة قليلة، وأخيرًا الكساد.	أدت السياسات الاقتصادية المتبعة وسيطرة السلطة المركزية على آلية السوق والاتجاه نحو تحقيق الاكتفاء الذاتي إلى فقدان ميزة النسبية، وركود الاقتصاد، وعجزه عن إشباع رغبات الجماهير وحاجاتهم، وأخيرًا الكساد.	أدت السياسات الاقتصادية المتبعة إلى تشجيع المنافسة لمصلحة المستهلك، وتوليد ميل مضاد لتمركز الأموال عن طريق تخفيض الأسعار، فضلًا عن تحريم الاحتكار، والعمل على تحقيق مستوى مقبول من الربح مع إخراج الصدقات، وتحريم الربا، أو المتاجرة في بعض السلع والخدمات التي تضر بالدين والنفس والمال والعقل والعرض.

ومـن أهـم المجـالات الاقتصادية التي يجب ترسـيخها بوصفها وسـيلة فاعلة لبعث الحضارة الإسلامية:

أ. تفعيل أسس الفكر الاقتصادي الإسلامي

يرتكـز الاقتصاد الإسـلامي على قيم وقواعد إسـلامية تجعل منـه اقتصادًا متميزًا عن غيره في طبيعته ووسـائله وأهدافه. ويمكن القول بأن هناك عددًا من الأسـس يرتكز عليها النشاط الاقتصادي للمسلم، منها:

التملك والملكية

يؤمـن المسـلم بـأن المالـك الحقيقـي لكل شـيء فـي الكـون هـو الله ﷻ القائل: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾ [الشـورى: ٤٩]، والقائـل: ﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقـرة: ٢٨٤]. والقائـل: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النـور: ٣٣]. ويـرى بعضهم أن هذه العقيدة تمثل الركيزة الأم التي يرتكز عليها النشـاط الاقتصادي للمسـلم[١]. أما غير المسلم فيرى أنه المالك لما تحت يده على سبيل الحقيقة، وليست هناك ملكية أخرى فوق ملكيته.

الاستخلاف

يوقـن المسـلم بـأن الله ﷻ اسـتخلفه في الأرض لتعميرهـا والقيام علـى أمورها، وإصلاحهـا إلـى أن يـرث الله الأرض وما عليهـا. قـال -تعالـى-: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ

---

(١) دنيا، شوقي أحمد: **النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي**، مكتبة الخريجي، الرياض، ط٢، ٢٠٠٢م، (ص٣٤).

خَلَٰٓئِفَ ٱلۡأَرۡضِ وَرَفَعَ بَعۡضَكُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمۡۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلۡعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [الأنعام: ١٦٥]. وقال: ﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَأَنفَقُواْ لَهُمۡ أَجۡرٞ كَبِيرٞ ﴾ [الحديد: ٧]. وهذا المبدأ يستلزم أن تكون ملكية الفرد هي ائتمان له على المال الذي في حوزته، الله ﷻ أمكنه منه بتوفيقه ورخص له أن يمتلكه، وحفظ له الحق فيه، فهو موكل في ماله، يجب عليه أن يمتثل أمر الشارع في تصرفاته المالية آخذًا للمال وإنفاقًا منه.

الثواب والعقاب

ينظر المسلم إلى الدنيا على أنها مرحلة وقتية أو معبر يعبرها إلى الحياة الأخرى الدائمة الخالدة، وعليه؛ فهو يستهدف من أعماله الاقتصادية كافة وغيرها نيل أكبر قدر ممكن من الثواب في الآخرة عن طريق السير على منهج الله -تعالى- وطبقًا لشريعته. أي إن أعمال المسلم كلها هي أعمال هادفة ولها غاياتها، ولا تقف عند حد الوسيلة فحسب أو العمل لذات العمل، وبصفة عامة فإن مضمون هذه الركيزة أن المسلم يخشى في تصرفاته كلها عقاب الآخرة، ويسعى إلى نيل أكبر ثواب ممكن.

الوسط والاعتدال

يوقن المسلم بأهمية انتهاج منهج الوسط والاعتدال. قال تعالى: ﴿ وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٩]. كما قال -تعالى-: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾ [الفرقان: ٦٧]. ولهذه الركيزة أهمية كبرى في حل المشكلات الاقتصادية التي تتمثل أساسًا في سوء استخدام الموارد، ما أدى إلى ندرتها أمام كثرة الحاجات. فمبدأ الوسط والاعتدال يُخضع الحاجات للدخل، ولا يخضع الدخل للحاجات، فيوزع على أي حالة كان، فيكون من معاني التقشف الاستغناء بالموجود عن المنقول والعودة من الكماليات إلى الضروريات، ومن

الشبع إلى نصفه، كما دأب عليه عمر بن الخطاب ﷺ في سياسته المالية، حيث جعلها تتحرك على مستوى الدخل فيزيد أو ينقص حسب دخل الدولة[١].

العدل والإحسان

تقوم رسالة الإسلام على العدل والإحسان. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠] . ومعنى هذا أن الرسالة السماوية تدعو إلى الابتعاد عن الظلم، وكذلك تدعو إلى أداء الواجبات: قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]. فهذه الرسالة تنظر إلى الأفراد على أن كلًا منهم يتحمل مسؤوليته الخاصة، وعلى أنهم ذوات مستقلة يتصلون ببعضهم بعضًا عن طريق الرباط بالقيم الإنسانية وحدها إيمانًا وتطبيقًا معًا. ومن ثم فإن القول بأن طبائع الناس وأسلوب تفكيرهم في كل مجتمع هي وليدة ظروف اقتصادية، ليس له مكان في الإسلام الذي يعلن أن الاقتصاد في خدمة الإنسان وليس مصدرًا لوجوده وإبداعه. ولا يعني هذا أن هدف الإسلام هو تحقير الاقتصاد وصرف الناس عنه، وإنما دعوةً للمسلم بعدم الاستسلام لإغراء الاقتصاد، كما أنها دعوة إلى إقامة التوازن بين القيم الإنسانية من جانب، وقيمه الاقتصادية من جانب آخر. وتحدد الركائز المذكورة دالة الهدف لدى الإنسان المسلم. فهذا الإنسان لا يسعى من وراء أنشطته الاقتصادية إلى تعظيم المنفعة الشخصية (سواء كان أقصى إشباع ممكن أو أكبر ربح ممكن أو أعلى عائد ممكن)، كما هو الحال بالنسبة إلى لإنسان غير المسلم في المجتمعات الرأسمالية. كما أن دالة الهدف في الاقتصاد الإسلامي ليست تحقيق مصلحة المجتمع وفقًا لما تراه الصفوة الحاكمة، وبغض النظر عن مصلحة الفرد. وإنما يمكن القول بأن هدف المسلم هو الحصول على ثواب الله -تعالى- في الآخرة، الذي

---

(١) محمود: **دور الاقتصاد الإسلامي في علاج المشكلات الاقتصادية التي عجزت النظم الوضعية عن علاجها**، (ص١٥).

يتوقف على فاعلية المسلم وإيجابياته في خلافة الله -تعالى- في الأرض وفي عمارتها وإصلاحها. وإن هذا الهدف تحدده الآية الكريمة: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

ب. تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي

للاقتصاد الإسلامي أهداف ومبادئ لو طبقت حسب ما ورد في كتاب الله الكريم، وطبقًا لشريعته لتلاشت المشكلات الاقتصادية التي يعانيها العالم الإسلامي. ولما كانت البواعث العقدية للنظام الاقتصادي الإسلامي تنبع من القرآن والسنة، وتتمسك مؤسساته بأحكام الشريعة، وهذه الشريعة ثابتة لا تتغير بتغير الزمان أو المكان، فإن المذهب الإسلامي يتصف بالثبات، على عكس مذاهب الاقتصاديات الوضعية. أضف إلى ذلك أن مقاصد الشارع في أحكام الشريعة الإسلامية لا تقبل التناقض بحال من الأحوال. ومن ثم فكل محاولة لإخضاع هذه الأحكام إلى منطق التناقض الجدلي ستكون بالضرورة غير جائزة شرعًا[(١)].

ويرى الباحث أن الإسلام يتميز بتوافق المصالح المادية مع الحاجات الروحية، إذ إن المسلم لا يعد مصلحته إلا ما اعتبره الشارع كذلك. والمصلحة الشرعية بهذا المعنى لا تتعارض مع مصلحة أخروية. كما يتميز الإسلام بتوافق مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، حيث تتفق هذه المصالح وتعاليم الدين الحنيف ولا يتعارض تطبيقها مع الشريعة.

ويسعى الاقتصاد الإسلامي عن طريق سياساته الاقتصادية إلى تحقيق ما يأتي:

- تفعيل فقه الأولويات والموازنات للوصول إلى تحديد أولويات الإنتاج، والإنفاق العام، وإعادة التوزيع.

---

(١) الراس، أسعد محمد: **مقومات النظام الاقتصادي الإسلامي: تحليل ومقارنة ونقد**، مركز البحوث بكلية العلوم الإدارية بجامعة الملك سعود، الرياض، ط٢، ٢٠٠١م، (ص٢٥).

- اختيار أفضل الإجراءات الإدارية المطبقة التي ثبت نجاحها مع ربطها بالمبادئ والقيم الإسلامية، وذلك عن طريق تفعيل المبدأ الإسلامي العظيم القاضي بتفعيل العمل الجاد على ضوء فريضة الإحسان، بالحرص على اختيار الأفضل والتطوير المستمر للسياسات الإدارية، عملًا بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ﴾ [الملك: ٢]، فالامتحان والابتلاء ليس في العمل المادي، وإنما في العمل الأحسن والأفضل، بمعنى التحسين والتطوير المستمر الذي يقتضي اختيار أفضل السبل الإدارية.
- وضع إستراتيجية وخطة مرحلية لإعمار الأرض في ضوء المنهج الرباني القائم على الاعتدال.
- تحقيق الأمن الاقتصادي عن طريق العمل على خروج الأمة من حد الكفاف إلى حد الكفاية، ووذلك بتحقيق التنمية الشاملة العادلة التي تتضمن إعادة توزيع الثروة بصورة عادلة وبما يدفع نحو العمل والإنتاج الأوفر بتكلفة أقل وفقًا للتدرج الآتي:
  - مرتبة أدنى من حد الكفاف، وتشمل حالتي الفقر المدقع والمسكنة، أي الفقراء والمساكين حسب التعبير القرآني: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، فالفقير هو المعدم الذي لا يملك شيئًا وغير قادر على الكسب، أو لا يتوافر له الاكتساب، ويأتي بعده المسكين الذي يملك شيئًا، أو يكتسب، ولكن ليس لديه حد الكفاف، أي لا يكفيه لتحقيق حاجياته، فهذان يعطيان من الصدقات لإخراجهما من حالتهما إلى مرتبة الكفاف.
  - مرتبة الكفاف: هي التي يكون لدى الشخص ما يكفيه بالكاد، من دون زيادة، أي لديه الضروريات والحاجيات الأساسية فقط للعام من دون زيادة.

- مرتبة الكفاية أو حد الكفاية: هي المرتبة التي تتحقق فيها الضروريات والحاجيات مع شيء من التوسع، فهي أحسن من مرتبة الكفاف.
- مرتبة تمام الكفاية: تتحقق فيها الضروريات والحاجيات وبعض المحسنات.
- مرتبة الغنى والرفاهية: تسعى السياسة الاقتصادية في الإسلام إلى توفير حد الكفاية، ثم الوصول إلى تمام الكفاية لكل فرد من أفراد المجتمع سواء كان مسلمًا أومن أهل الذمة.

- تفعيل القواعد والمبادئ الإسلامية الأساسية الحاكمة في الاستثمار والتمويل، والعقود والآليات من تثبيت مبدأ الغرم بالغنم في المشاركات، والربح والخسارة، والتملك والتمليك الحقيقي في المعاوضات، والتفاعل الحقيقي بين الأموال، والأعمال والخبرات (التنظيم الدقيق).
- التركيز على الاقتصاد العيني: المطلوب شرعًا من السياسات الاقتصادية هو التركيز على الاقتصاد العيني القائم على الموجود من الأعيان والسلع والخدمات والحقوق المالية بدلًا من الحقوق المجردة، والتجارة في الموجودات بدل الاختيار والمشتقات[1].

ج. إنشاء السوق الإسلامية المشتركة

بزغت فكرة إنشاء السوق الإسلامية المشتركة منذ إنشاء منظمة المؤتمر الإسلامي في بداية العقد السابع من القرن العشرين، وبالرغم من بذل بعض الدول الإسلامية والعربية جهودًا مضنية لإنشاء السوق الإسلامية ووضعها حيز التنفيذ، إلا أن

(١) القره داغي، علي محيي الدين: الأزمة المالية العالمية: دراسة أسبابها، وآثارها، ومستقبل الرأسمالية بعدها، علاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي وكيفية الاستفادة منها في عالمنا الإسلامي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ٢٠٠٩م، (ص١٥١-١٥٤).

فكرة السوق الإسلامي ما زالت معطلة في ضوء عدم الإقدام على التنفيذ الفعلي لمراحل إنشائها، ووجود العديد من العقبات التي تواجهها[١].

وترجع أهمية إنشاء السوق الإسلامية المشتركة إلى كونها مرحلة من مراحل الوحدة الاقتصادية، والتي يفترض أن تبدأ بمنطقة حرة واتحاد جمركي لتحقيق تكامل ووحدة اقتصادية، والسوق الإسلامية موجودة بالفعل ضمن أجندة منظمة المؤتمر الإسلامي والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة واتحادات إسلامية كثيرة غير مفعلة، بالرغم من أن الهدف من إنشاء هذه الاتحادات كان لتنشيط التعاون الاقتصادي والتجاري بين الدول الإسلامية[٢].

ومن أهم المجالات الاقتصادية التي يجب ترسيخها كوسائل فاعلة لبعث الحضارة الإسلامية هي:

- التكيف مع ثورة الاتصالات والمعلومات: تتمثل المشكلة الأساسية في عدم القدرة على الصمود في وجه العلاقات والقوى الجديدة التي فجرتها الثورة التقنية، أو التصدي لغزو الصناعة ومنتجاتها للأسواق الإسلامية نتيجة إخفاق الدول الإسلامية في تهيئة البيئة المناسبة لاستثمار الثورة التقنية والتحكم بها محليًّا، ما انعكس سلبًا على النسيج الاقتصادي وأدى إلى تدمير الصناعات المحلية وخاصة الحرف المحلية، لذلك فالدول الإسلامية بحاجة إلى التكيف مع الثورة التقنية وعدم الاكتفاء بالتصنيع واستيراد التكنولوجيا، بل الإعداد لولادة المجتمع المعلوماتي التقني عن طريق تهيئة القاعدة

---

(١) محمود: دور الاقتصاد الإسلامي في علاج المشكلات الاقتصادية التي عجزت النظم الوضعية عن علاجها، (ص٤٦).

(٢) عمر، محمد عبدالحليم: **السوق الإسلامية حلم بدأ العمل به منذ إنشاء منظمة المؤتمر الإسلامي**، جريدة الأهرام، السنة ١٣٣، ع٤٤٧٩٠، القاهرة، ٢٠٠٩م، (ص٤٠).

الصناعية اللازمة وإعداد الكوادر الفنية المؤهلة لاستخدام التقنية الحديثة وتطويرها[١].

- تنويع مصادر الدخل والاهتمام بالصناعات التكميلية: لا شك في أن تنويع مصادر الدخل والاهتمام بإنشاء الصناعات التكميلية من أولويات العمل الاقتصادي الإسلامي؛ لأن الاقتصاد الإسلامي ما يزال معتمدًا على ثلاثة قطاعات رئيسة هي: قطاع التشييد، والقطاع الزراعي، والصناعة النفطية، والتي ما يزال المسلمون يستوردون مدخلاتها الفنية والتقنية المطلوبة جميعها، وما زالت الصناعات التكميلية ضعيفة للغاية، لذلك يعتمد الاقتصاد الإسلامي على تصدير المواد الأولية وفي مقدمتها النفط، الذي يعاني تذبذب أسعاره وانخفاض الإنتاجية ما يؤدي إلى انخفاض عوائده ومن ثم انخفاض أهم مصدر من مصادر الدخل الإسلامي، وهذا يحتم تنويع مصادر الدخل والاقتصاد والتجارة، وفتح المجال أمام القطاع الخاص للاستثمار في مجال النفط تمهيدًا لاسترداد الأموال المستثمرة بالخارج[٢].
- التشجيع على الادخار: يجب على الدول الإسلامية تشجيع سياسة الادخار، لأن مبدأ الانطلاق الاقتصادي يعتمد على وجود ادخار، كما أن ضعف الادخار في الدول الإسلامية يلجئها إلى البحث عن رؤوس الأموال الخارجية ذات الفوائد الباهظة التي تشكل في حد ذاتها عقبات في وجه التنمية[٣].

---

(١) غليون، برهان: **العرب وتحديات القرن الواحد والعشرين**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠٠٠م، (ص٤٣٧-٤٤٠).

(٢) خدوري، وليد: **النفط العربي على مشارف القرن الجديد: العرب والتحديات الاقتصادية العالمية**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٩م، (ص١٠٣).

(٣) أومليل: **قضايا عربية وتحديات العولمة: العرب وتحديات القرن الحادي والعشرين**، (ص٣٨).

- الانفتاح وحماية الصناعات الوطنية: لا توفر العزلة الظروف الملائمة للارتقاء بمستوى الكفاءة أو الإنتاجية أو تحسين مستويات المعيشة، لأن وجود قدر من المنافسة أمر ضروري لضبط الأمور، مع الأخذ في الحسبان اتخاذ إجراءات الحماية أو الوقاية من المنافسة الأجنبية للصناعات الوطنية الإسلامية، لحين اتخاذ الإجراءات التي تضمن إعادة الترتيب الداخلي لتقوية الصناعات في وجه المنافسة الخارجية سواءً على أرضها أو في الأسواق الخارجية[١].
- التعاون الاقتصادي: على الدول الإسلامية تعزيز قواعد التعاون الاقتصادي فيما بينها لتوسيع مجالات التعاون ونطاقه، ويشمل ذلك:
  - تبني سياسات اقتصادية تنموية: على الدول الإسلامية أن تتبنى سياسات اقتصادية تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتوازنة تمهيدًا لإقامة تجمع اقتصادي إسلامي يستطيع مواجهة التحديات ومجابهة التكتلات الاقتصادية الكبرى.
  - تشجيع القطاع الخاص ودعمه: على الدول الإسلامية أن تشجع القطاع الخاص وتدعمه للمشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، عن طريق دعم الصلات بين الغرف التجارية والصناعية والزراعية الإسلامية، وإفساح المجال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للاستفادة من ثمرات التعاون المشترك[٢].

---

(١) العيسوي، إبراهيم: **العولمة والتنمية العربية: العرب والتحديات الاقتصادية العالمية**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٩م، (ص٨٩).

(٢) الكيلاني، هيثم: **التعاون العسكري العربي العربي في ظل تنامي القدرات العسكرية لدول الجوار الجغرافي**، مركز الدراسات العربي الأوروبي، باريس، ١٩٩٤م، (ص٣٠١).

- زيادة التبادل التجاري وتحسين واقع التجارة الإسلامية: ما يزال حجم التبادل التجاري بين الدول الإسلامية متدنيًا، والقدرة التنافسية الإسلامية الدولية لم تزل ضعيفة نتيجة اتباع الدول الكبرى سياسة الحماية ضد المنتجات الإسلامية، فضلًا عن انخفاض نصيب السلع الرأسمالية والتكنولوجيات والخدمات المعرفية والاعتماد على النفط مصدرًا رئيسًا للدخل، وهذا يتطلب زيادة معدلات التبادل التجاري بين الدول الإسلامية وتخصيص جزء مناسب للسلع الرأسمالية والتكنولوجية[١].
- امتلاك التكنولوجيا الحديثة: على الدول الإسلامية أن تسعى لامتلاك التقنيات الحديثة في مجالات الإنتاج والتصنيع، وذلك باتخاذ الإجراءات التي تذلل العقبة التقنية وتجلب المناخ التقني الملائم، وجعل المناخ التقني أوسع وأشمل وأكبر[٢].
- إنشاء المشروعات الاقتصادية الجديدة اللازمة لاستيعاب الشباب الخريجين، مع إلحاقهم ببرامج تدريب تأهيلية بالجهات المختصة، مثل الغرف التجارية ومراكز التدريب، بهدف رفع مهاراتهم وصقل خبراتهم قبل إلحاقهم بسوق العمل[٣].
- تقديم قروض مالية للشباب لإنشاء مشروعات صغيرة، تتضمن سلعًا أساسية وتكميلية ومنتجات نصف مصنعة وفق دراسات جدوى معدة مسبقًا تتابعتها

---

(١) العياري، الشاذلي: **التغيرات الاقتصادية الدولية وأثرها على الاقتصاد العربي: الندوة العربية الثانية تحديات وآفاق**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠٠٠م، (ص٢٨٥).

(٢) حبيش، علي علي: **استيعاب التكنولوجيا وتحديات العصر**، مركز الدراسات والبحوث العلمية، دمشق، ١٩٩٢م، (ص٨٣).

(٣) العثيمين: **نحو إستراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الإرهاب في المملكة العربية السعودية**، (ص١١٦).

الجهـات المعنيـة، وتشـجيع الهيئات والشـركات الوطنية في الدول الإسـلامية على تسويق منتجات مشروعات الشباب[١].

ويـرى البـاحـث أن الاقتصـاد الإسـلامي قـادر -عند تطبيقه تطبيقًـا صحيحًا- على معالجـة المشـكلات الاقتصـادية الإسـلامية جميعها، فلو اقتضى الأمـر التبادل التجاري والتعـاون فـي المجـالات الاقتصـاديـة بيـن الـدول العربيـة فقـط، فـإن ذلـك يجعلها قوة اقتصـادية عملاقة قادرة على النهوض والمنافسـة أمام القطاعات الاقتصـادية العملاقة للدول غير الإسـلامية، فكيف إذا تم التبادل التجاري والتعاون في المجالات الاقتصادية بين الدول الإسلامية.

(١) العتيبي، محمد بن فهد: **علاقة البطالة بالأمن الوطني السعودي: رؤية المختصين للمشكلة وأساليب علاجها، رسالة ماجستير غير منشورة**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤م، (ص٢٥١-٢٥١).